

## قرارات

### قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل اللجنة العامة لشئون النقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اللجنة العامة لشئون النقل البحري ،

**قرر :**

مادة ١ - تشكل اللجنة العامة لشئون النقل البحري على النحو الآتي :  
 اللواء فتحى رزق أَحْمَد ... . . . . . رئيساً  
 السيد / الأمiral أَحْمَد توفيق أَحْمَد ... . . . . . عضواً مُتَدِّباً  
 السيد / محمد حسنى عبد العزيز ، وكيل مصلحة التجارة الخارجية  
 السيد / برهان حسن سعيد ، وكيل مصلحة الشركات ...  
 السيد / محمود صالح ...  
 السيد / محمد العزيز صبرى ...  
 السيد / جمال الدين قطبي ...  
 أعضاء من شركات الملاحة ...  
 أعضاء من شركات الملاحة ...

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

تعيين مدير عام لمصلحة الأموال المفرزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ،

**قرر :**

مادة ١ - عين السيد/عبد العزيز الصيرفي ، الوكيل العام لمصلحة الأموال المفرزة مديرًا عامًا لمصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصري ؛

وعلّم المرسوم الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتشكيل اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصري ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء وزارة التجارة ؛

وعلّم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزير المالية والاقتصاد أو وكيلها بمفتشي القوانين والقرارات المتعلقة بمسائل القطن إلى وزير التجارة أو وكيلها بحسب الأحوال ؛

**قرر :**

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصري على الوجه الآتي :

وزير التجارة ... . . . . . رئيساً  
 وكيل وزارة التجارة ... . . . . .  
 وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون القطن أو من ينوب عنه

وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون التجارة الخارجية ...  
 وكيل وزارة الزراعة ... . . . . .  
 وكيل وزارة الصناعة ... . . . . .

مدير عام لمصلحة السياسة ... . . . . .  
 رئيس صندوق دعم الفول ... . . . . .

اثنان يمثلان مصلحة الأقطان يصدر باختيارهما قرار من

وزير التجارة ... . . . . .  
 ممثل لهيئة الزراعة المصرية ... . . . . .

ممثل هيئة الإصلاح الزراعي ... . . . . .

مادة ٢ - يلغى المرسوم الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر